



منتجات الخزين الإسلامية

دراسة وصفية فقهية تطبيقية

محمد بن فتح الدين بيسانوفجي

كتاب منتجات الخزينة الإسلامية

دراسة وصفية فقهية تطبيقية

الغرض من هذا الملخص هو إعطاء تصور مجمل عن الإصدار بتصريف يسير لا يغني عن الرجوع إلى الكتاب، ولا يعبر بالضرورة عن عبارة المؤلف.

تعريف موجز بالإصدار.

أصل هذا الملخص هو الإصدار رقم (21) ضمن سلسلة إصدارات المجموعة الشرعية.

المؤلف: محمد بن فتح الدين بيانوني.

الكتاب: أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم به المؤلف لنيل درجة الماجستير

في الفقه من كلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية

بماليزيا، وكان على رأس لجنة المناقشة والحكم على الرسالة: أ.د.

محمد بن عبد الرحمن سلامة. وقد أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة

الماجستير في الفقه، بتقدير ممتاز.

أهمية الموضوع: تكمن أهميته في شرح الهياكل الإجرائية لمنتجات إدارة

الخزينة في المصارف الإسلامية مع المقارنة -عند الحاجة- بينها وما

يقابلها من منتجات في خزينة المصارف التقليدية، مع توضيح

الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بها.

أسباب الاختيار: تغطية هذا الجانب المهم من جوانب المصارف الإسلامية مع

بيان وتوضيح هذه المنتجات خاصة مع قلة الكتابات المتخصصة في

الموضوع مما يمنح المتخصصين والمهتمين تصورًا يسهل من إبداء

الرأي الشرعي ورصد ما قد يوجد من مخالفات شرعية عند تطبيقها.

معالجة الإصدار للموضوع: اعتنى الباحث بالتأصيل الفقهي لموضوع

الدراسة من خلال أسلوب علمي متميز، كانت أبرز ملامحه:

1- اعتماد المنهج الوصفي والفقهي المقارن والتطبيقي لتصوير

المنتجات وبيان تكييفها الشرعي مع توضيح الإجراءات العملية

والخطوات التنفيذية لها مع ضرب الأمثلة عند الحاجة لذلك.

2- عزو الآيات وتخريج الأحاديث مع بيان درجتها ورواتها وتوثيق مصادرها.

3- التأكد من صحة نسبة كل قول لقائله، وتوثيق الأقوال من مصادرها.

4- التركيز على موضوع البحث وتجنب الإطالة والإسهاب والاستطراد.

5- تجنب التعرض للأشخاص، وطرح الأفكار بشكل عام ومناقشتها دون

الإشارة لشخص أو جهة.

6- التعريف بمصطلحات البحث وشرح الغريب وتجنب استخدام الكلام

الإنشائي.

اشتمل البحث على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة؛ فكانت المقدمة بيانًا لأهمية البحث وأسباب اختياره ومشكلته وما يجب عنه من أسئلة وأهدافه ومصطلحاته -وقد سردها الباحث مع شرح يسير لها-، وأدبياته، ومميزات الرسالة ومنهج البحث وحدوده وإجراءاته، ثم أفاض الباحث في ذكر الإطار النظري الذي سيراعيه في بحثه بشكل عام، وبيان الإطار النظري العام لكل منتج من المنتجات المذكورة في هيكل البحث وتوضيح الاتفاقيات والعقود وغيرها من الوثائق المستخدمة في كل منتج مع شرحها والتعريف بها بأسلوب مختصر لا مزيد بعده، وهذا كله وفقًا لترتيب المنتجات الواردة في الرسالة، وذلك كله حتى يتمكن القارئ من تصور الطبيعة النظرية لهذه المنتجات تاريخًا والجانب العملي والفقهي لفصول الرسالة، ثم تلاه الفصل الأول في التعريف بالخرينة وأقسامها ومهامها، وكان الفصل الثاني في التعريف بقسم سوق المال وبيان أهم منتجاته، أما الثالث فكان في التعريف بقسم الاستثمار وأهم ما يطبقه من منتجات، والرابع هو قسم تبادل العملات الأجنبية ومنتجاته المتنوعة، ثم الخاتمة وفيها أهم ما خلص إليه البحث من نتائج وتوصيات.

والحمد لله رب العالمين



1- التعريف بمنتجات الخزينة

تعريف المنتج.

المنتج لغة: ما تُسبب به نتيجة الفعل، كالمولود نتيجة الولادة، والجهاز نتيجة الصناعة، والكتاب نتيجة البحث والتأليف، واصطلاحًا: أداة تستخدمها المصارف أو المؤسسات المالية للدخول في عمليات استثمارية أو تمويلية، أو لتقديم خدمات مصرفية لعملائهما.

تعريف الخزينة.

يمكن توضيح مفهوم الخزينة في عُرف البنوك، بأنها إدارة من إدارات المصرف تتولى بشكل رئيسي مهام إدارة السيولة، وذلك بتقدير التدفقات النقدية الحالية والمستقبلية للمصرف، والقيام باستثمار النقد المتاح أو جلب الأموال حسب الحاجة.

2- أقسام الخزينة ومهامها

أهم أقسام الخزينة التي لوحظ وجودها في عدد من المصارف الإسلامية، هي: (1- قسم سوق المال 2- قسم تبادل العملات 3- قسم الاستثمار 4- قسم المؤسسات المالية 5- قسم تطوير الأعمال 6- قسم المبيعات 7- قسم المشتقات المالية).

هناك ثلاثة أقسام رئيسية تشتمل عليها جميع خزائن المصارف الإسلامية، وهي: قسم سوق المال، وقسم تبادل العملات الأجنبية، وقسم الاستثمار، وهذه الأقسام الثلاثة هي التي يتم فيها تنفيذ المنتجات المالية والاستثمارية التي تقع ضمن حدود هذا البحث، وهي التي سيتم التطرق إليها والتفصيل فيها.

1) قسم سوق المال وأهم منتجاته

يمكن تعريف قسم سوق المال الإسلامي بأنه: القسم المسؤول عن إدارة أموال المصرف الإسلامي عن طريق منتجات الاستثمار ومنتجات التمويل والتموّل؛ قليلة المخاطر، قصيرة الأجل، والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. ومنه يتبين أن لقسم سوق المال ثلاث خصائص رئيسية، وهي: أن منتجاته تهتم بإدارة السيولة، قصيرة الأجل، قليلة المخاطر، وأهم منتجاته هي:

أ- منتج البيع الآجل

يعد منتج البيع الآجل في الوقت الراهن من أكثر المنتجات انتشارًا في المصارف الإسلامية؛ حيث يتم تطبيقه مع عملاء المصرف من الأفراد والشركات، كما يطبق في إدارة الخزينة مع عملاء المصرف من البنوك وكبار الشركات.

ويمكن تعريف منتج البيع الآجل بين خزائن البنوك بأنه: منتج تستخدمه خزائن المصارف الإسلامية للتمويل أو التمؤل عن طريق شراء سلع بثمن حالّ ثم بيعها مرابحة بثمن مؤجل بربح ثابت؛ لأنه قصير الأجل، ومن تمّ بيع السلعة على طرف ثالث بثمن حالّ طلبًا للنقد، وهذا المنتج هو البديل الشرعي لمنتج الوديسة لأجل المستخدمة في خزائن المصارف التقليدية. والجمهور على جواز البيع الآجل، ولن يتم التطرق هنا لبيان حكمه بشكل تفصيلي، بل سيتم التطرق لبيان الحكم الشرعي في مسائل معينة تتعلق بتطبيق المنتج في خزائن المصارف الإسلامية.

(أ) استخدام مؤشر السعر السائد لتحديد نسبة الربح في البيع.

المؤشر حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (63) (7/1) بشأن الأسواق المالية هو: رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة، يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجرى عليه مبيعات في بعض الأسواق العالمية. ويمكن تصور كيف يحدد (مؤشر السعر السائد) من واقع التطبيق في الدول الإسلامية مثل (السايبور SAIBOR) وهو مؤشر السعر السائد في المملكة العربية السعودية، وقت كتابة البحث، كالتالي:

1- يوكل البنك المركزي أحد البنوك المحلية لمعرفة تكلفة الإقراض أو ربح التمويل من جميع البنوك المحلية للمدد قصيرة الأجل، وذلك في التعاملات التي تكون بين البنوك فقط.

٢- يرسل كل بنك من البنوك المحلية التكلفة الخاصة به للمُدَّد قصيرة الأجل للبنك الوكيل؛ البنك التقليدي "سعر الفائدة"، والبنك الإسلامي "معدل الربح على التمويل".

3- يضم البنك الوكيل الأسعار الخاصة به في تعاملاته مع البنوك مع الأسعار التي جمعها من بقية البنوك، ويرسلها للبنك المركزي تحت مسمى واحد يجمعها وهو ما يسمى بـ(تكلفة النقد).

٤ - يراجع البنك المركزي قائمة الأسعار المرسلة، ويقوم باستبعاد أعلى وأقل سعرين منها، ومن ثمَّ يحسب متوسط بقية الأسعار، ليحصل على مؤشر معدل تكلفة النقد ليوم وأسبوع وشهر وهكذا حتى سنة، ويعمم هذا المؤشر على جميع البنوك ليكون بمثابة سعر استرشادي لهم.

- بما أن أغلب البنوك التي تشارك في هذه المؤشرات حول العالم هي البنوك التقليدية، كان هذا المؤشر رمزًا لسعر الفائدة الربوية بين البنوك.

بالرجوع لكتب المتقدمين نجدهم تكلموا عن مسألة شبيهة، وهي مسألة " البيع بما باع به فلان"، ويفهم من كلامهم فيها أنه لا مانع من استخدام مؤشر منضبط معلوم للطرفين ليكون هو ثمن البيع، وبهذا يمكن القول بجواز استخدام مؤشر السابور أو الليبور أو أي مؤشر آخر، شريطة أن يكون هذا المؤشر معلومًا قبل توقيع العقد، وهذا ما انتهى إليه الاجتهاد الفقهي الجماعي، كما جاء في المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة، بند (٦/٤)، والمعيار رقم (27) بشأن المؤشرات، بند (3/5)، والمعيار رقم (47) بشأن ضوابط حساب ربح المعاملات، بند (2/5)، وما جاء في فتوى ندوة البركة رقم (1/22).

ب) تولي أحد العاقدين طرفي العقد.

محل البحث هنا يتعلق في الجزئية التي يتولى فيها البنك الأول طرفي العقد، وذلك بأن يتصرف -بصفته بائعًا- ببيع السلعة على نفسه -بصفته وكيلًا بالشراء- لصالح البنك الآخر، وقد اتفق الجمهور على منع تولي الوكيل طرفي التعاقد، ومن أجاز ذلك فقد أجاز به بضوابط خاصة.

وبالنظر في أدلة الجمهور يترجح عدم جواز تولي أحد البنوك طرفي العقد عند التعامل من حيث الأصل، وذلك بأن يتوكل أحد البنوك بشراء السلعة من نفسه لصالح البنك الآخر، لا سيما وأن باستطاعة البنك الآخر

التعاقد مباشرة مع البنك الأول وشراء السلعة منه، وتوكلُ بنك واحد بتنفيذ هذا المنتج يقوي الصورية في البيع وشبهة قصد العاقدين للقرض وما يُدفع عليه من فائدة دون اعتبار لما يجب أن يتم من شراء للسلعة وحيازتها وتحمل مخاطرها، ولا يستثنى من هذا الحكم إلا عند وجود الحاجة الملحة، مع التقيد بالضوابط التي تنفي التهمة، وأن يباشر البنك بنفسه دفع الثمن.

ج) حكم توكيل البائع بعد العقد ببيع السلعة إلى طرف ثالث.

الأصل في الوكالة الجواز إلا أن الاجتهادات الجماعية على المنع منه، ويرون أن دخول الوكالة في هيكله المنتج تسلب المشتري القدرة على التصرف في السلعة مما يؤثر في حقيقة القبض والتملك فيئول المنتج حينئذٍ إلى الصورية، ويجعله من التورق المنظم الممنوع، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (رقم ١٩٧٥) بشأن: (التورق... المصرفي المنظم)، وقرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي (رقم ١٧/٢) بشأن (التورق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر)، و(رقم ١٩٧٤) بشأن (المنتج البديل عن الوديعة لأجل)، والمعيار الشرعي رقم (٣٠) بشأن التورق، ولا يستثنى من ذلك إلا حال الحاجة الملحة بأن يكون النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه، فتجوز الوكالة في هذه الحال فقط. يراجع المعيار

الشرعي رقم (٣٠) البند (7/4). والذي يترجح للباحث بعد التأمل في هذه

الاجتهادات المعتبرة هو الجواز بالضوابط التالية:

١- أن يتعذر مباشرة العميل البيع بنفسه.

٢- ألا يكون توكيل البائع خيارًا وحيدًا، فيجب أن يتيح العقد للعميل خيار

توكيل طرف آخر، أو خيار الاحتفاظ بالسلعة وتحمل ما يترتب على ذلك من

مصرفات، مثل رسوم التخزين والشحن، وعليه فلا يصح اشتراط هذا التوكيل

داخل العقد من اليوم الأول.

د) الضوابط الشرعية لمنتج البيع الآجل بين خزائن البنوك.

١ - أن تتم كل صفقة بيع بإيجاب وقبول يتبادلها الطرفان.

٢- ألا يشتمل التعامل على جهالة أو غرر.

٣- أن تكون السلعة مباحة ويجوز فيها تأجيل القبض.

٤- ألا تشتمل المعاملة على غرامات التأخير عند التأخر في سداد الثمن.

٥- ألا يكون هناك وعدٌ ملزم من المشتري بشراء السلعة من البائع قبل

أن يملكها البائع.

٦- ألا يكون هناك إلزام على المشتري ببيع السلعة بعد أن يملكها.

٧- ألا يبيع المشتري السلعة على من باعها تجنبًا للعينة، ولا للمورد تجنبًا

للسورية المؤدية للربا.

8- ألا يتولى بنك واحد طرفي التعاقد.

9 - لا مانع من استخدام مؤشر معلوم منضبط للاستفادة منه في تحديد نسبة الربح عند التعاقد.

10 - لا بد من استخدام وسائل التوثيق والتسجيل لكل جزئية من أجزاء التعامل.

11- ألا يكون هناك اشتراط بأن يعيد المورد الثاني بيع السلعة إلى المورد الأول.

ب- منتج التوكيل بالاستثمار بالبيع الآجل

هذا المنتج شبيه بمنتج البيع الآجل إلا أنّ البنك الممول هنا لا يباشر بنفسه شراء السلعة من المورد، بل يوكل البنك الآخر بشراء السلعة له، ليبيعها بعد ذلك بنفسه بالأجل، فالمنتج في حقيقته هو منتج البيع الآجل نفسه مع وجود وكيل يشتري السلعة للبنك الممول، وعليه فلا فرق بينهما من حيث المبدأ، إلا أن منتج البيع الآجل يستخدمه البنك الأول غالبًا في تمويل بنوك أخرى، أما هذا المنتج فيستخدم غالبًا للتمويل منها، وقد يسمى الاستثمار المباشر أو مقلوب التورق أو التورق العكسي، وهو بديل للمنتج التقليدي (الاقتراض) بينما منتج البيع الآجل بديل (الإقراض)، وهنا مسائل:

(أ) مسألة: التوكيل بشراء سلعة دون تعيينها.

لوحظ في تطبيق هذا المنتج في بعض خزائن البنوك الإسلامية، أن التوكيل بالشراء يكون دون تحديد نوع السلعة، فإذا كانت صيغة الوكالة تدل على السماح بعموم التصرف، فهذه الوكالة تصح باتفاق الجمهور، أما إذا كانت الوكالة تدل على الجنس دون تحدد النوع ودون وجود ما يدل على السماح بعموم التصرف فالذي يترجح هو الرأي القائل بعدم جواز هذه الصيغة لما فيها من الجهالة.

(ب) مسألة: التوكيل ببيع سلعة لا يملكها الموكل.

قد تكون الوكالة على بيع سلعة لم يملكها البنك الثاني بعد، ويلاحظ هنا وجود خلاف بين الفقهاء في الوكالة في المعدوم، والذي يترجح جواز التوكيل في المعدوم؛ لأنَّ الموكَّل لا يُلزم الوكيل ببيع سلعته التي سيملكها في المستقبل قبل تملكها، ولا في تحصيل دينه الذي قد ينشأ في المستقبل قبل حصوله، بل إن تصرف الوكيل منوط بحصول المعدوم ليتمكن من التصرف به.



ج) مسألة: توكيل الذي سيشتري السلعة بشراءها من طرف ثالث.

ينطبق على هذه المسألة ما سبق من منع التورق المنظم، وأن المنع يشمل التورق ومقلوب التورق أو التورق العكسي، وبهذا صدرت قرارات المجامع الفقهية.

د) الضوابط الشرعية لمنتج التوكيل بالاستثمار بالبيع الآجل.

ينطبق على هذا المنتج جميع الضوابط الشرعية لمنتج البيع الآجل، على أن تكون الوكالة خالية من الجهالة والغرر إلا اليسير المغتفر، فإذا لم تحدد الوكالة نوع السلعة ووصفها أو ثمنها، فيجب أن تكون صيغة الوكالة بالشراء عامة تتيح للوكيل عموم التصرف برأيه، أو كحدٍّ أدنى أن يتم تحديد نوع السلعة وثمرتها، أو تحديد نوع السلعة ووصفها.

لا مانع من التوكيل ببيع السلعة قبل أن يقبضها الموكل على ألا يبيع الوكيل السلعة إلا بعد أن يقبضها الموكل قبضًا حقيقيًا أو حكميًا، وألا يكون ملزمًا بتوكيل الوكيل ببيعها، وألا يكون الوكيل هو المشتري نفسه فيبيع السلعة على نفسه.

ج- منتج المضاربة

من المنتجات الحديثة في خزائن البنوك، ويستخدم بشكل أساس
لتمكين المصرف من استثمار أمواله في الوعاء الاستثماري للمصارف الأخرى
أو العكس، ويعدُّ بديلاً شرعياً لمنتج الوديعة لأجل.

اختلف الفقهاء في خلط أموال المضاربة مع مال المضارب، ويمكن
القول أن حكم منتج المضاربة المطبق في خزائن البنوك، والذي يتم فيه خلط
رأس مال المضاربة بمال المضارب، جائز لأمرين، هما:

١- أن صيغة عقد المضاربة في خزائن المصارف الإسلامية فيها ما
يدل على التفويض العام، ومنها ما يُنص فيه على أن المضارب له الحق
بخلط المال في وعاء واحد، وهذا بمثابة أخذ إذن رب المال في موافقته على
الخلط.

٢- أن الأنظمة الحديثة في المصارف الإسلامية تتيح لها حساب الأرباح
لوعاء المضاربة بشكل يومي، وعليه فالربح والخسارة تظهر للمصرف بشكل
يومي، فلا يخشى من الخلط هنا أن يؤدي إلى تعويض خسارة أحد المالكين
أو إلى غُثم بلا غُرم، وهنا مسائل:

(أ) مسألة: منح ما زاد عن ربح معين حافزًا للمضارب.

جرت العادة عند التعامل في هذا المنتج أن يتفق رب المال والمضارب في عقد المضاربة على أن ما زاد عن ربح معين (1% من رأس المال مثلاً) فإن المضارب يستحقه حافزًا على أدائه، فما حكم ذلك؟

الذي يظهر أن هذا التنازل من باب الهبة المجهولة غير المقبوضة، والجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على منعها -خلافاً للمالكية-؛ وهو الراجح لما يترتب على ذلك من جهالة وغرر قد تفضي إلى النزاع، وعليه فلا يصح هذا الاتفاق خلافاً لبعض الاجتهادات الفقهية الجماعية.

(ب) مسألة: منع رب المال من فسخ العقد والتخارج.

مما يَرِدُ في عقد المضاربة المطبَّق في بعض خزائن البنوك الإسلامية، وجود نصوصٍ وموادِّ تنص على منع رب المال من فسخ العقد والتخارج منه قبل مدة محددة، والذي يظهر أن هذه المسألة تنبني بشكل رئيسي على مسألة [لزوم عقد المضاربة]، فمن المعلوم أنَّ عقد المضاربة جائز في أصله قياساً على الوكالة، وقد أجمع المتقدمون والمتأخرون على ذلك، ويرى جمهور الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية جواز توقيت عقد المضاربة بمدة يفسخ فيها -خلافاً للمالكية وقول عند الشافعية والحنابلة-، على ألا تكون هذه المدة لازمة، فيمكن لأيٍّ من المتعاقدين فسخ المضاربة



قبل مضي هذه المدة، شريطة بيع موجودات المضاربة وتنفيذها قبل
الفسخ ليتبين الربح.

والذي عليه الاجتهادات الفقهية الجماعية هو إمكان لزوم المضاربة إذا
حددت بمدة، وهو ما جاء في المعيار الشرعي رقم (13) بشأن المضاربة، البند
(3/4).

وخلاصة القول في المسألة: أن المضاربة عقد جائز يمكن فسخه في
أي وقت إلا في حال واحدة؛ وهي تحول موجودات المضاربة إلى عروض
ليست من جنس رأس مال المضاربة، فيجب الانتظار حينها إلى بيع العروض
وتنفيذ المضاربة لجواز الفسخ، فإذا كانت المصارف لديها أنظمة حديثة
تمكّنها من تنفيذ الأصول وحساب الربح بشكل يومي، ففي هذه الحال لا
ينبغي اشتراط عدم فسخ العقد لمدة محددة؛ لأن الربح يظهر كل يوم، أما إذا
كانت تعمل على أنظمة قديمة لا يتوفر فيها التنفيذ اليومي، فيمكنها
أن تشتترط في عقود المضاربة الخاصة بها أنه لا يحق فسخ عقد المضاربة إلا
مرة واحدة آخر الشهر؛ لأن التنفيذ وبيان الربح أو الخسارة لا يتم إلا فيه.

ج) مسألة: توقع ربح جديد عند فسخ العقد وتبرع المضارب بفرق النقص.

الذي يتم من حيث الواقع العملي أن بعض البنوك تقوم بتغيير الربح
المتوقع (تخفيضه) إذا فسخ المستثمر (رب المال) العقد، بينما تقوم بعض

البنوك الأخرى بتحديد مبلغ الفسخ والتخارج مباشرة دون آلية لحساب مبلغ التخارج، والذي يظهر أن هذا التوقع لا يصح، كما لا يصح تحديد ربح محدد للتخارج يقرره البنك للعميل؛ لأن تعديل نسبة الربح لم تعد مرتبطة بأمرٍ مستقبلي، بل بأمرٍ قد تحقق، والذي يظهر أن الحل يكمن في الحافز (الهبة)، كما سيأتي في الضوابط.

د) الضوابط الشرعية لمنتج المضاربة.

توصل الباحث إلى عدد من الضوابط الخاصة بالمنتج، من أهمها: أنه لا مانع من النص داخل العقد على أن لرب المال الحق -دون إلزام- بالتنازل عن الربح الزائد عن مبلغ معين بعد ظهوره كحافز للمضارب، ولا مانع من توقيت المضاربة بمدة محددة تنتهي بانقضائها، شريطة ألا تكون هذه المدة ملزمة؛ بحيث يحق لأي من العاقدين الفسخ قبل ذلك بعد إشعار الطرف الآخر، وإذا أراد رب المال الفسخ، فلا مانع من أن يتفق مع المضارب (البنك) على نسبة محددة للحافز أو الهبة، ويكون له الحق -دون إلزام- بالموافقة على مبلغ الحافز الجديد الذي سيأخذه المضارب عند فسخ العقد.

د- منتج الوكالة بالاستثمار

يعد منتج الوكالة بالاستثمار من أكثر المنتجات شيوعًا بين خزائن المصارف الإسلامية، وهو منتج يختص بإدارة السيولة واستثمارها، يتوكل

فيه المصرف باستثمار أموال العملاء في جميع الأنشطة الاستثمارية الخاصة به، ويستحق أجرًا نظير توكله، ويعدُّ بديلًا شرعيًا لمنتج الوديعة لأجل. المقصود بالوكالة في هذا المنتج ليس مجرد الحفظ أو التفويض أو التصرف، بل المقصود هنا هو التوكيل المطلق بالاستثمار، وهذه الصيغة من الاستثمارات بهذا المسمّى لم تكن معهودة سابقًا، وإنما جاء بها المعاصرون، والذي يظهر أن أقرب صيغة يمكن تكييف المنتج بها هي صيغة الإبضاع، وهذه الصيغة غير منتشرة بهذا المسمى في التطبيق المعاصر في المصارف الإسلامية، ويمكن تلخيص عقد الإبضاع في أنه: " دفع المال للغير ليستثمره على أن يكون الربح كله لرب المال " ، فالإبضاع يتضمن الوكالة في أصله كما في المضاربة والمشاركة، والمستبضع لا يستحق حصة من الربح على النحو الذي تتطلبه فيهما. وانطلاقًا من هذا التكييف يمكن مناقشة المسائل التالية المتعلقة بالمنتج.

(أ) مسألة: دفع رسوم للوكيل.

من كلام الفقهاء في مسألة الإبضاع يمكن أن نخلص إلى أن الإبضاع بلا أجر جائز على إطلاقه باتفاق الجمهور، وأنه جائز بأجر إذا علم رب المال أن المستبضع لن يخلط مال البضاعة بماله؛ لأن العقد يتحول إلى إجارة على عمل، أما إذا علم رب المال أن المستبضع سيخلط مال المضاربة بماله فلا يجوز، لأن

الخط يوجب الشركة، ووجود الأجر في الشركة قد يؤدي إلى قطع الربح على رب المال.

(ب) مسألة: الالتزام بالتبرع لتعويض الخسارة.

يلاحظ في التطبيق المصرفي للمنتج، بأن المصرف (الوكيل) يلتزم أحيانًا بالتبرع لتعويض أي خسارة تطرأ على رأس المال، فهل الالتزام بالتبرع والنص على ذلك داخل العقد يُخرج التعويض من كونه تبرعًا إلى كونه التزامًا بضمان الخسارة؟ وإن كان الأمر كذلك فما حكم هذا الالتزام بالتعويض؟ يظهر من كلام الفقهاء أن ضمان المستبضع مخالف لمقتضى العقد، وعليه فإن أي صيغة يُفهم منها ضمان العامل داخل العقد -سواء أكانت صادرة كإلزام من رب المال المبضع، أو كالتزام من العامل المستبضع- فإنها تفسده، وهذا لا يمنع أن يُنص في العقد على حقِّ العامل -دون النص على إلزامه- بالتبرع بتعويض الخسارة إن وجدت؛ لأن حق التبرع حقٌّ عام يملكه العامل المستبضع ويملكه غيره.

(ج) الضوابط الشرعية لمنتج الوكالة بالاستثمار.

هذا المنتج شبيه بمنتج (المضاربة) السابق ويؤدي الغرض نفسه تقريبًا، وله أحكامه فيما يتعلق بتوقيت العقد أو اشتراط حافزٍ للوكيل إذا ما زاد الربح عن حدٍّ معين، أو الفسخ قبل المدة المقررة

هـ- منتج إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي

هو منتج يهدف إلى تنظيم السيولة وإدارة الحساب بين البنك التجاري والبنك المركزي، بحيث لا يكون هناك نقص أو فائض في السيولة لدى البنوك في نهاية يوم العمل، فإن وجد المصرف أن لديه عجزًا أو نقصًا في مستوى السيولة نهاية اليوم عن المتطلب النظامي فإنه يجري عملية إعادة شراء (*Repo*) ويسمى (الريبو) مع البنك المركزي للحصول على سيولة كافية لتغطية النقص، وإن وجد أن لديه فائضًا في السيولة فإنه يجري عملية إعادة شراء عكسية (*Reverse Repo*) ويسمى (الريبو العكسي) لتخفيف الفائض إلى الحد المطلوب منه نظامًا.

وتتلخص الصورة الأساسية لهذا التعامل -التي تطبق في البنوك التقليدية- في بيع وشراء سندات الدين الحكومية، إلا أن معظم التطبيقات الحالية في خزائن البنوك حول العالم (التقليدية والإسلامية) أخذت اسم المنتج، لكنها طبقت بطريقته لا تتضمن الشراء وإعادة الشراء، ومن التطبيقات المشهورة له في خزائن البنوك التقليدية الصورة التي تقوم على التمويل أو الإقراض مقابل الرهن.

أما البدائل الشرعية المطبقة في خزائن البنوك الإسلامية فأشهرها: استخدام مبدأ تبادل القروض وفق نظام التمر، (من خلال شراء الصكوك

الحكومية أو إجراء عملية تورق بدلاً من شراء السندات)، أو استخدام منتج الوكالة بالاستثمار، وهنا مسائل:

(أ) مسألة: حكم اشتراط الاقتراض مقابل الإقراض.

يتفق الطرفان على مبدأ تبادل القروض وفق حساب التّمر، بحيث يتم حساب إجمالي قيمة الدين ومدته من قبل المقترض؛ ليعرف المبلغ المطلوب إقراضه ومدته للطرف المقرض.

تدخل هذه المسألة في مسألة (أقرضني وأقرضك)، ويتضح من كلام فقهاء المذاهب الأربعة أن منهم من يرى كراهية هذه الصورة، ومنهم من يراها جائزة شريطة أن يكون القرض الثاني غير ملزم، ومنهم من يرى جوازها مع لزوم القرض الثاني، ومنهم من منعها قياساً على منع الجمع بين بيع وسلف، والذي يظهر أن تباين آراء الفقهاء كان للخشية من الوقوع في محذورٍ أو التحايل على محرم.

وفي الخلاصة: يمكن القول بأن الراجح هو جواز الاتفاق على الإقراض والاقتراض لكن بشروط وضوابط تمنع من الوقوع في المحرم أو التحايل للوصول إلى المحرم.

ب) مسألة: حكم توكيل البنك المركزي بالاستثمار.

وفيها يتم توكيل البنك المركزي باستثمار أموال المصرف (الريبو العكسي) ويقيد هذا الاستثمار عادة ليكون في الأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويمكن القول: إن هذا الشق فيه نوع من الحرج، ويؤدي في غالب الأمر إلى محذور شرعي، لأن أنشطة معظم البنوك المركزية حول العالم تقوم على إصدار أذونات الخزينة والسندات والإقراض بفائدة، وإذا سلّمنا بأن للبنوك المركزية أنشطة إسلامية يمكن تخصيص استثمارات المصارف الإسلامية فيها، فيبقى إشكال، وهو عدم وجود آلية لتنضيق هذه الاستثمارات أو فصلها وحساب ربحها اليومي عند أغلب البنوك المركزية، كما أنه لا توجد وسيلة للتدقيق الشرعي على صحة تنفيذ هذا التعامل، والتأكد من أن أموال المصارف قد تم استثمارها فعلاً في وعاء يتضمن أنشطة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- هناك تطبيق للمنتج يقوم على بيع المرابحة بحيث يشتري المصرف سلغاً ويبيعها على البنك المركزي أو وكيله، وذلك عند تمويل البنك المركزي (الريبو العكسي) أو بشراء سلع من البنك المركزي أو من يوكله، في حال التمول من مؤسسة النقد (الريبو)، كما يمكن الدمج بين فكرة الوكالة وفكرة

البيع الآجل وتبادل القروض لاستحداث وسيلة جديدة يتم من خلالها تطبيق المنتج بحيث تستخدم فكرة القروض المتبادلة أو البيع الآجل في الشق المتعلق بإعادة الشراء (الريبو)، وتستخدم الوكالة بالاستثمار في الشق المتعلق بإعادة الشراء العكسي (الريبو العكسي).

ج) الضوابط الشرعية لمنتج إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي.

إذا تم المنتج وفق صورة الوكالة بالاستثمار فإنه تنطبق عليه الضوابط الشرعية الخاصة بها، أما الضوابط المتعلقة بالمنتج وفق صورة تبادل القروض، فهي:

- 1- لا مانع من أن يشترط المقرض على المقترض بأن يقرضه مبلغًا محددًا لمدة معينة، على أن يرد المقترض مبلغ القرض دون زيادة أو نقص؛ لئلا يجبر أيُّ من القرضين منفعة.
- 2- لا مانع من أن يكون القرض الثاني أكثر من مبلغ القرض الأول أو لأجل أطول.
- 3- أن يكون التزام المقترض بالإقراض مقيّدًا بيُسْر حاله وتوفر السيولة لديه، لما في إلزام غير الموسر من مضرة ظاهرة له يقابلها نفع ظاهر للمقرض.
- 4- أن يكون إقراض المقترض للمقرض تاليًا لسداد بدل القرض الأول



للمقرض، وذلك عند اتحاد جنس العملة، تجنبًا للصورية والتحايل.
5- لا مانع من أن يكون تبادل القروض في الوقت نفسه عند اختلاف جنس العملة.

(2) قسم الاستثمار وأهم منتجاته

يطلق قسم الاستثمار على إدارة -في مجموعة الخزينة- تختص باستثمار أموال المصرف في أدوات استثمارية إسلامية طويلة الأجل وقد تكون هذه الأدوات المالية قليلة أو عالية المخاطر. ومنه يتبين أن أهم خصائص قسم الاستثمار: أن أغلب استثماراته طويلة الأجل، وأنها تتنوع بين كثيرة وقليلة المخاطر، وليس هناك منتجات محددة لهذا القسم، إلا أن أهم المنتجات المطبقة فيه، هي:

أ- منتج المرابحة طويلة الأجل. (بيع المغايرة)

يمكن تعريف بيع المغايرة بأنه نوع جديد من بيوع الأمانة الذي يفصح فيه البائع عن تكلفة السلعة ويبيعها بتكلفتها وفق مؤشر متفق عليه. قد يصعد إيجابًا أو يهبط سلبيًا في فترة من الفترات.

هذا المنتج يتوافق من حيث المبدأ والتنفيذ مع منتج البيع الآجل إلا أنه يتم تنفيذه لآجال طويلة في العادة مما يصعب معه تثبيت ثمن العائد، لذا يتفق الطرفان على بيع السلعة بآلية يتغير فيها العائد، كل سنة مثلاً، وهو

بديل عن التعامل التقليدي بربط فائدة القرض بالمؤشرات المتغيرة، ويتم تنفيذه من خلال أحد تطبيقين؛ إما عن طريق صفقات متتالية لتغيير سعر المحدد من اليوم الأول في الصفقة الأولى، وإما الاتفاق على مؤشر ربح أو خسارة يتحول إلى العلم، وهنا مسائل:

(أ) مسألة: حكم اتفاق الطرفين على الدخول في صفقات في وقت لاحق.

يقوم الطرفان بالاتفاق على الدخول في صفقات متتالية لتغيير السعر وفق تغير المؤشر الذي يتم الاتفاق عليه في اليوم الأول للتعاقد. هذه المسألة تدخل ضمن ما تكلم عن الفقهاء من اجتماع (بيع وشرط)، ويمكن تلخيص صورتها: بأنها تتمثل في أن يقول البائع للمشتري: أبيعك سلعة بأجل مدته (خمس سنوات مثلاً) على أن تشتري مني سلعة أخرى بداية كل سنة من السنوات الخمس بثمن نتفق عليه في حينه مرابحة أو مخاسرة حسب الحال.

والجمهور على منع اشتراط عقد بيع في عقد بيع آخر، وعليه فإن الاشتراط على البائع أو المشتري في عقد البيع بأن يدخل في صفقات لاحقة يتم من خلالها تعديل ربح الصفقة الأولى يعدُّ شرطًا فاسدًا قد يوجب فسخ العقد بكامله، والذي يفهم من كلام الجمهور أن سبب فساد هذا الشرط يعود

إما لأنه شرط لا يقتضيه العقد، أو لأنه يؤدي إلى الغرر وجهالة الثمن، أو لأنه يلزم البائع أو المشتري بأمر غير واجب عليهما أصالة.

(ب) مسألة: حكم تحديد الثمن بهامش متغير.

تتعلق هذه المسألة بالطريقة الثانية للتطبيق؛ حيث يتفق الطرفان على بيع السلعة بتكلفتها بالإضافة إلى ربح أو خسارة يتم تقديرها بمؤشر متغير، هو الذي يحدد تغير ربح أو خسارة ثمن بيع السلعة كل سنة مثلاً، فالمؤشر يتحول إلى العلم لكنه غير معلوم من اليوم الأول.

وهذه المسألة يمكن أن تخرج على أمرين؛ هما: أنها من قبيل الشروط في عقد البيع، فينطبق عليها ما ينطق على المسألة السابقة، أو أنها تندرج ضمن مسألة (البيع بما انقطع عليه السعر)، والمقصود بها هنا هي ما أجازه فقهاء الحنفية وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة، من بيع الاستجرار، وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، لكن بيع الاستجرار لا يمكن الاستدلال به على جواز جهالة الثمن - وإن كانت الجهالة يسيرة تتحول إلى العلم؛ لأنه يتحول إلى ثمن معلوم ثابت، وهو ثمن المثل يوم التعاقد، وهذا الثمن لا يتغير خلال مدة البيع كما يحدث في بيع المغايرة المذكور الذي يمكن أن يتغير سعر البيع فيه كل شهر أو ربع سنة زيادة أو نقصاناً.



والذي عليه الاجتهادات الفقهية الجماعية هو منع المرابحة متغيرة السعر،

كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (42/5/4) بشأن تغير قيمة العملة، والقرار رقم (115/9/12) بشأن التضخم وتغير قيمة العملة، وقرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي رقم (22/2) بشأن البيع أو التأجير بالسعر المتغير، والمعيار الشرعي رقم (8) بشأن المرابحة، (بند 6/4).

ج) الضوابط الشرعية لمنتج المرابحة طويلة الأجل.

من أهم الضوابط الشرعية الخاصة بمنتج المرابحة طويلة الأجل:

1- لا يجوز إبرام العقد بصفقة واحدة يتغير فيها السعر حسب أداء مؤشر

معين؛ لأن ذلك يؤدي إلى الغرر وجهالة الثمن، وإن كان المؤشر معلومًا ومنضبطًا.

2- لا مانع من إبرام العقد عن طريق إبرام صفقات متتالية ثابتة السعر،

شريطة:

(1) أن يكون التفاهم على إبرام الصفقات المتتالية المستقبلية بين

البائع والمشتري تفاهمًا غير ملزم يسبق التعاقد.

(2) إذا توقف المؤشر المتفق عليه عن العمل فيمكن للعاقدين

الاتفاق على استخدام مؤشر آخر في حينه.

3) ألا يكون هناك ارتباط بين الصفقات المتتالية، وأن تبرم كلُّ

صفقة منها بإيجاب وقبول مستقلين، يتم بموجبهما تحديد

الثمن والأجل.

4) لا يجوز إلزام أيٍّ من الطرفين بالتعويض عن الفرصة الفائتة عند

عدم إبرام الصفقة التالية، ويمكن النظر في التعويض عن الضرر

الفعلي عن الإخلال عن الوعد دون سبب مقبول.

ب- منتج الاستثمار بالأسهم.

يعدُّ المنتج إحدى الأدوات الاستثمارية التي تدخل فيها مجموعة

الخزينة، بحيث تشتري الأسهم وتبيعها مباشرة، أو تشتريها وتربص تحسُّن

السعر ثم تبيعها طلبًا للكسب والربح، ومشتري الأسهم يعدُّ شريكًا في

الشركة التي اشترى أسهمها؛ لأن الأسهم تمثل حصصًا مشاعة من الشركة،

لذا يجب التأكد من شرعية نشاط الشركة قبل شراء أسهمها، وهنا مسائل:

أ) مسألة: حكم الاستثمار في الأسهم المختلطة.

الذي يظهر أن الاستثمار في الشركات المختلطة يبقى محرّمًا، ولا يجوز

الاستثمار في هذه الشركات إلا عند الحاجة، والتي تتمثل في عدم وجود

شركات بديلة غير مختلطة تقوم بالنشاط نفسه، عندها يمكن الاستثمار فيها

إن كانت نسبة المحرم يسيرة، ومن الاجتهادات الجماعية التي وضّحت اليسير ونسبته: المعيار الشرعي رقم (21) بشأن الأوراق المالية.

ب) مسألة: حكم تأجيل البدلين.

لا بد من تعجيل أحد البدلين كي لا تخلص المعاملة إلى بيع دين بدين، لكن يمكن القول: إنه يغتفر في ذلك ما تعارف عليه الناس من مُدد التسليم الفوري المتعامل بها في أسواق النقد العالمية، وهي مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ التعاقد، وقد أجاز عدد من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية هذه المدة المتعارف عليها في التسليم الفوري.

ج) الضوابط الشرعية لمنتج الاستثمار بالأسهم.

توصل الباحث إلى عدد من الضوابط الخاصة بالمنتج، من أهمها: إذا تغير التوافق الشرعي لسهم الشركة المختلطة، بحيث زادت نسبة العائد المحرم مثلاً، فعلى مشتري السهم التخلص منه بأقرب وقت مناسب، على ألا يتجاوز ذلك -في نظر الباحث- ربعين سنويين؛ لأن هذه المدة تكفي عادة لتغيير الأسعار وتبدل الأسواق.

ج- منتج الاستثمار بالصكوك والصناديق الاستثمارية.

هيكل وإعداد مثل هذه المنتجات هو من اختصاص الشركات الاستثمارية (الوساطة المالية)، وإنما علاقة الخزينة بها تكون بالاستثمار فيما

تطرحه هذه الشركات، وهذه المنتجات تقوم على هياكل عديدة تختلف باختلاف طبيعة النشاط الاستثماري، والهدف من المشروع، وغير ذلك من العوامل، إلا أنّ أكثر الهياكل شيوعاً فيها هي المضاربة والإجارة والمرابحة. يمكن تعريف الصكوك والصناديق الاستثمارية بأنها: منتجات مالية تمثل في مجموعها ملكية لنشاط استثماري أو أصول معينة، وبالتالي يمكن القول أنها تأخذ حكمها من حكم المشروع الذي تقوم عليه، وهنا مسائل:

(أ) مسألة: حكم خلط الأصول بالديون.

انتشرت في الآونة الأخيرة هياكل الصكوك والصناديق التي تقوم على خلط الأصول بالديون، بحيث تتكون موجودات الصكوك والصناديق على سبيل المثال من أصول وعقارات مؤجرة بنسبة معينة، وديون مرابحة بنسبة معينة، أو تتكون من مضاربة ومرابحة بنسب معينة لكل نوع، والسبب الرئيسي لهذا الخلط هو:

1- جعل وحدات الصكوك أو الصندوق قابلة للتداول شرعاً. (ولمناقشة هذه النقطة نحتاج إلى التطرق لمبدأ التبعية ثم مبدأ الغلبة إذا لم يمكن تحقيق مبدأ التبعية).

2- ضمان القيمة الاسمية للصكوك أو الصندوق أو جزء منها من خلال

دين المرابحة.

تكلم الفقهاء قديمًا عن مسألة التبعية والغلبة في موضوعات مختلفة،
منها على سبيل المثال: موضوع لبس ما كان سداً حريراً ولحمته قطعاً،
ومسألة القلادة والتي تتعلق باختلاط صنف ربوي مع صنف غير ربوي
وبيعهما كسلعة واحدة، مثل: بيع السيف المحلى والمنطقة المفضضة، ومن
أشهر المسائل التي قيست عليها مسألة (مُدّ عجوّة).

بالاطلاع على كلام الفقهاء يمكن أن نخلص إلى أن الخلط بين منتجين
له حالان:

1- **الحال الأولى:** أن يكون أحد النوعين تابعاً للأصل، مع صعوبة
فصلهما، كصعوبة فصل الحلبي عن السيف أو فصل الحرير عن الصوف
المكون للثوب، وهذا يجوز بيعه وشراؤه شريطة ألا يزيد العنصر التابع عن ثلث
قيمة السلعة كاملة.

2- **الحال الثانية:** أن يكون كل نوع من النوعين مقصوداً لذاته، مع
سهولة فصلهما، سواء أكان الفصل فعلياً أم حكماً، وفي هذه الحال لا عبرة
في نسبة أو كثرة أو غلبة أحد النوعين على الآخر، فلكل نوع قيمته، ومثال
ذلك السيف الذي يكون غمده مصنوعاً من الذهب -أكثر من الثلث، والقلادة
التي رُبط بها الخرز.

وعليه، فالذي يظهر للباحث جواز تداول الصكوك أو الصناديق التي تقوم على المضاربة والمرابحة مثلاً، مهما بلغت نسبة المرابحة، شريطة ألا يكون العقد صورياً.

(ب) الضوابط الشرعية لمنتج الاستثمار بالصكوك والصناديق الاستثمارية.

توصل الباحث إلى عدد من الضوابط الخاصة بالمنتج، من أهمها: إذا كان الصك مختلماً بين دين وأصل، وكان كل نوع مقصوداً لذاته بحيث يكون لكل نوع أثره في الصك، فلا مانع من تداوله شريطة أن يكون الثمن أكثر من قيمة الدين، ويكون الزائد من الثمن عن الدين في مقابل الأصل، ولا يختلف الحكم في ذلك باختلاف نسبة الأصول والديون المكونين لموجودات الصكوك.

3) قسم تبادل العملات الأجنبية وأهم منتجاته

قسم تبادل العملات هو القسم في مجموعة الخزينة الذي يُعنى بتوفير العملات وبيعها بهدف سدّ احتياجات ومتطلبات المصرف وعملائه من البنوك وغيرها، ويكون توفير العملات بوسائل عدة، إما بشرائها إلكترونياً عن طريق الحوالات والقيود المصرفية، أو بشرائها ورقياً مقابل حوالة وقيد إلكتروني، كما يتعامل القسم بشراء وبيع معادن تنطبق عليها صفات الثمنية،

مثل الذهب والفضة. وتتسم صفة الصفقات غالبًا فيه بالفورية، أما أهم منتجاته فهي:

أ- منتج تبادل العملات الفوري. (سبوت)

هو المنتج الذي ينظم شراء وبيع العملات في السوق الفورية بين المصارف والبنوك المحلية والعالمية حسب حاجة المصرف ومتطلباته، وهنا مسائل:

أ) مسألة: حكم تأجيل قبض البديلين في الصرف.

جميع الأنظمة والمؤسسات المالية العالمية تتعامل بتبادل العملات بتواريخ استحقاق فورية؛ أي أنه تتم تسوية العملتين بمُدَدٍ أقصاها يوما عمل، لكن حتى وإن تمت تسوية العملتين في يوم التعاقد نفسه، فإن التسوية لن تكون مباشرة، فعقد الصرف يتم الآن والتسوية قد لا تتم إلا نهاية اليوم.

بعد التأمل في كلام الفقهاء المتعلق بمسألة مجلس العقد وما اعتبروه من أن مجلس العقد يَحِلُّ محلَّ العقد نفسه دفعًا للحرَج، وجواز تأخير قبض البديلين ما دام قائمًا، وأنه يستمر بعد الإيجاب والقبول ولا ينتهي بتقابلهما ما دامت الأبدان لم تتفرق، وما يراه الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد من أن بقاء العاقدين في مجلس العقد -بعد إبرام صفقة الصرف أو غيرها- لا يتيح لهما فسخ الصفقة المبرمة، وأنه إذا تعذر اعتبار انفصال الأبدان

وتفرق العاقدين بعد إبرام العقد فإن العبرة تكون بمجلس العقد، فإنه يمكن أن نخلص إلى ما يأتي:

1- أنه لا مانع من تأخير قبض الثمنين بعد الإيجاب والقبول ما دام مجلس العقد قائماً، ولا يعني ذلك إجازة تمديد الإيجاب بعد انتهاء مجلس العقد؛ لأن في ذلك مخالفة للنص تتمثل في دفع أحد البديلين من الأصناف الربوية أو كليهما بعد انقضاء مجلس العقد، وهذا ما أكد عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي -بعد أن أخذ رأي المالكية في جواز الإيجاب الممتد، بالمنع منه في عقد الصرف.

2- أن مجلس العقد يمتد بعد تبادل الإيجاب والقبول للمُدَّد الفورية التي تعارف عليها أهل السوق وأقروا بأنها فورية، وعليه فلا يصح أن يمتد مجلس العقد لأكثر منها؛ لأن طبيعة العقد تتحول تلقائياً لعقد آجل يتأخر فيه البدلان فيكون من باب بيع الدين بالدين المحرم شرعاً.

3- ما دام مجلس العقد قائماً، فلا مانع كذلك تسليم إحدى العُمَلتين بعد يوم عمل وتسليم العملة الأخرى بعد يومي عمل.

4- أن العقد يلزم بمجرد الإيجاب والقبول، وإن لم ينته مجلس العقد، وعليه فلا يمكن فسخ المصارفة، وإن لم يدفع أحد الطرفين العملة قبل

انقضاء مجلس العقد فيكون ذلك الطرف مظلماً ويبطل العقد، وللطرف الآخر المطالبة قضاءً بتعويض ما قد ينتج من ضرر فعلي.

ب) مسألة: حكم بيع العملة قبل قبضها.

من طبيعة عمل خزائن البنوك شراء العملات وبيعها مرات عديدة خلال اليوم الواحد لتلبية احتياجاتها واحتياجات عملائها، وكذلك لطلب الربح، لكن هل تستطيع الخزينة أن تبيع العملة التي اشترتها قبل أن تقبضها، خاصة وأن المدة الزمانية لمجلس العقد يمكن أن تستمر ليومي عمل كما هو موضح في المسألة الأولى؟

إذا أخذنا في عين الاعتبار استمرارية مجلس العقد ليومي عمل وفق عُرف السوق للمُدد الفورية، وما ينشأ عن الصفقة من إلزام على العاقدين لتسليم الثمنين الثابتين في ذمتها خلال مجلس العقد، يمكن القول هنا: إن الثمن الذي ينشأ في الذمة يعد بمثابة الدين الحال الذي يستحق سداؤه في مجلس العقد، وعليه فلا مانع من بيع العملة المشتراة لطرف آخر في مجلس عقدٍ ثانٍ قبل قبضها فعلياً في مجلس العقد الأول؛ لأن مجلس العقد الأول والثاني لم ينتهيا، وعليه فيشترط هنا أن يتم تسليم وتسليم الثمنين في مجلسي العقد، وإلا فينفسخ العقد الذي ينتفي فيه تسليم أحد الثمنين أو كليهما قبل انقضاء مجلس العقد.

ج) الضوابط الشرعية لمنتج تبادل العملات الفوري.

توصل الباحث إلى عدد من الضوابط الخاصة بالمنتج، من أهمها: أنه يستحسن التأكيد عند التعاقد أن مجلس العقد يستمر طوال اليوم أو لليوم التالي أو ليومي عمل، وهي المدة القصوى للتعامل الفوري المعتد به عرفاً، وأنه إذا تغير عُرف المصارفة الفورية بحيث أصبحت الأسواق تتيح الصرف المباشر للعملات في الوقت نفسه، فإن مجلس العقد يُقيد بها.

ب- منتج شراء الورق النقدي. (بنكنوت)

هو منتج يتم فيه صرف عملة ورقية بأخرى إلكترونية، أي بقيد مصرفي بـ (حوالة بنكية)، وقد يتم بين مصرفين في أماكن أو مدن أو دول مختلفة، بحيث يبرم عقد الصرف في عمليتين إحداهما ورقية والأخرى إلكترونية، فأما الإللكترونية فيتم تحويلها للطرف الآخر عن طريق حوالة مصرفية، وأما الورقية فيتم عدّها وفرزها وتغليفها بآلية معينة ومن ثمّ شحنها للطرف الآخر، وهنا مسائل:

أ) مسألة: التأخر في تسليم الورق النقدي.

تتلخص صورة المسألة في شراء أحد البنوك ورقاً نقدياً من البنك الآخر، فيستغرق شحن الورق النقدي أكثر من يومي عمل لبعده المسافة.

أخذًا بعرف السوق للعقود الفورية، يمكن القول بجواز عقود بيع الأوراق النقدية التي يستغرق فيها شحن وإيصال الورق النقدي يومي عمل فأقل؛ لاعتبار أن التسليم تمّ خلال المدة الفورية التي يسري فيها مجلس العقد، كذلك القول بأنّ أي انشغال في تسليم النقد بعد المدة الفورية المحددة لمجلس العقد، يؤدي إلى بطلان العقد، وذلك عملاً بالقاعدة التي سبق إقرارها وهي أنه في حال عدم إمكانية اعتبار مقابلة الأبدان وافتراقهما عند إبرام العقد فيصير الاعتبار لمجلس العقد ومدته حسب العرف.

ب) مسألة: وجود الزيف في الورق النقدي.

قد يواجه العاقدان عند التعامل بالمنتج وجود الورق النقدي المزيف ضمن الشحنة المرسلة، ولا يكتشف المشتري وجود الزيوف إلا بعد انتهاء مجلس العقد، فهل يبطل بذلك عقد الصرف؟

الذي يترجح من كلام الفقهاء أن الصرف يتم في الصحاح، أما الزيوف فتستبدل إذا كان مجلس العقد قائمًا، وإن انتهى مجلس العقد فترد الزيوف ويكون من ردت عليه ملزمًا بما يقابلها دينًا في ذمته.

ج) الضوابط الشرعية لمنتج شراء الورق النقدي.

1- ينطبق على المنتج الضوابط الواردة في منتج تبادل العملات.

2- يمكن حلّ إشكال تأخر تسليم الورق النقدي عن يومي عمل عن طريق (المواعدة) بإبداء الرغبة في الشراء وطلب شحن الورق النقدي قبل التعاقد، وبعد وصول الشحنة وعدّها يتم التعاقد والشراء.

3- إذا وصلت العملة قبل التعاقد، ثم رفض طالب الشحن أن يشتري الورق النقدي، فيمكن النظر في تحميله الضرر الفعلي- دون الفرصة الفائتة.

٤ - إذا كانت العملة الإلكترونية والورقية من جنس واحد فيراعى التماثل دون زيادة، وإن كانت هناك رسوم وتكاليف مباشرة مثل تكلفة الشحن مثلاً، فتؤخذ بعقد منفصل، والأفضل أن تكون مع جهة منفصلة كي لا تكون مثل هذه التكاليف حيلة على الربا.

٥ - إذا وجد الزيف في الورق النقدي، فلا مانع من طلب استبداله أو رده خلال مجلس العقد، أو طلب رده فقط بعد انتهاء مجلس العقد ويكون ما يقابله من العملة ديناً في الذمة.

ج- منتج التحوط من تقلب أسعار الصرف.

هو البديل الإسلامي لمنتج الصرف الآجل التقليدي، وهو عبارة عن منتج آجل يتفق فيه الطرفان على المصارفة في المستقبل، وذلك لحماية تجاراتهم أو أنشطتهم الاستثمارية، ومن الجهات من تستخدمه للمتاجرة في العملات، وأبرز الهياكل التي يقوم عليها:

1- أن تبرم الصفقة عن طريق الوعد الملزم أو المواعدة الملزمة.

2- أن تبرم عن طريق الإيجاب الممتد.

3- أن يتم التفاهم وإيداء الرغبة على إبرام عقد صرف دون إلزام أو

التزام من أحد الطرفين، ويصحب هذا التفاهم تعهد بالتعويض عن الضرر

الفعلي عند الامتناع من إبرامه دون عذر مقبول. وهذه هي الصورة الأمثل

للتطبيق من الناحية الشرعية، وهنا مسائل:

(أ) مسألة: حكم تأخير القبول ومدّ الإيجاب إلى ما بعد مجلس العقد.

تتلخص صورة المسألة في تقديم إيجاب من أحد الطرفين بشراء عملة،

مع النصّ على أن هذا الإيجاب يسري لمدة شهر، ثم يأتي الطرف الثاني بعد

شهر ليبيد قبوله على بيعها، فكأن الصفقة انعقدت بعد شهر من الإيجاب

عندما تلاقى القبول مع الإيجاب. ويرى الباحث، وبعد التأمل في كلام الفقهاء

المتعلق بتأخير القبول عن الإيجاب ومدّ الإيجاب إلى ما بعد مجلس العقد،

أن وجود هذا التأخير والمدّ أو اشتراطه في العقد باطلٌ مفسد للعقد شرعاً

وقانوناً.

(ب) مسألة: حكم الوعد أو المواعدة ومدى لزوم الوعد.

تتلخص صورة المسألة بتقديم وعدٍ ملزم، أو مواعدة ملزمة، أو وعدين

ملزمين على محلين مختلفين لإجراء عملية صرف، وقد اختلفت أقوال الفقهاء

المتقدمين في المسائل المتعلقة بالوعد وتطبيقاته ولزومه، أما ما اتجهت له الاجتهادات الفقهية الجماعية المعاصرة فهو جواز الوعد الملزم من طرف واحد، ولو كان في عقد الصرف، ومن ذلك: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (40-41 (5/2، 5/3)) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء، ما جاء في المعيار الشرعي رقم (1) بشأن المتاجرة في العملات، بند (9/2) فقرة (1/9/2).

ج) الضوابط الشرعية لمنتج التحوط.

1- لا يجوز استخدام منتج الإيجاب الممتد أو القبول المتأخر في عقود التحوط الآجلة، سواء أكانت تقوم على الصرف أو شراء وبيع السلع؛ لأن عدم تلاقي الإيجاب والقبول في مجلس العقد يعدُّ من مبطلات العقد.

2- لا يجوز ولا يصح -في نظر الباحث- استخدام منتج الوعد الملزم أو المواعدة الملزمة في عقود التحوط التي تقوم على الصرف؛ لأن الوعد الملزم بمثابة الإيجاب، وبمثابة القبول إذا صدر من الطرف الآخر، والوعد يتطلب التأجيل فلا يمكن استخدامه في المصارفة التي تتطلب المناجزة، هذا إذا سلمنا بوجود رصيد من العملتين المتعاقد عليهما لدى العاقدين، فإذا لم يكن لأحد من العاقدين رصيداً من العملة، ندخل كذلك في إشكال بيع عملة لا يملكها البائع.

3- لا يصح استخدام منتج الوعد الملزم أو المواعدة الملزمة في العقود التي تقوم على شراء وبيع السلع؛ لأنه وعد على بيع سلعة لا يملكها البائع، وإذا سلمنا بوجود السلعة عند صدور الوعد فإن المسألة لا تخلو من الإشكالات الشرعية التي ترد على مسألة بيع الكالئ بالكالئ.

4- لا مانع من استخدام الوعد غير الملزم، سواء أكان الوعد صادرًا من أحد العاقدين أم كليهما؛ ذلك لأن هذا النوع من الوعود لا يترتب عليه أي أثر تعاقدي.

5- إذا قام منتج التحوط على الوعد غير الملزم، فلا يصح أن تنص العقود على ما ينافي ذلك من إلزام أحد الطرفين بالدخول في الصفقة بأي صيغة كانت، لكن إذا ترتب على الوعد غير الملزم تحمل الطرف الموعد لأي تكاليف أو أضرار فعلية نتيجة إخلال الواعد دون عذر، فيمكن النظر في مطالبته بتعويض هذه التكاليف والأضرار الفعلية المباشرة، على ألا يشمل ذلك تعويض الفرصة الفائتة.

د- منتج شراء الذهب.

المقصود منه توفير الذهب للخزينة ولعملائها بهدف ادّخاره أو تسلمه أو بيعه بعد مدة، فالهدف من هذا المنتج يعدُّ ادّخارياً استثمارياً، وليس للتداول اليومي أو المتاجرة.

من الأمور التي يمكن أن ينفرد فيها منتج الذهب عن العملات أنه يتعين بأرقام مرجعية على كل قطعة منه، وعليه فهل يمكن القول بالقبض الحكمي مع التعيين؟ وهنا مسائل:

(أ) مسألة: القبض الحكمي في الذهب.

تتلخص صورة المسألة في بيع الذهب للبنك أو لعميل البنك حسب الحال، دون تقابض فعليٍّ، بحيث يتم خصم ثمن شراء الذهب من حساب المشتري مباشرة، ويتم في اللحظة نفسها تسلم المشتري شهادة تؤكد تملك العميل لقطع من الذهب مميزة بمواصفاتها وأرقامها المرجعية.

وهي تتفرع من أصل مسألة القبض الفعلي للذهب في مجلس العقد عند تبادله مع غيره من الأثمان التي ترد عليها علة الربوية، والذي يظهر أن سبب تطلبه عند التعامل يرجع لمسألة تعيين النقود وما جرى مجراها من ذهب وفضة، فهل تتعين النقود بالتعيين؟ يرى الشافعية والحنابلة أنها تتعين بالتعيين، وهو أحد قولي المالكية، خلافاً لرأي الحنفية وقول آخر للمالكية.

والذي يظهر أن الذهب يكفي فيه التعيين والقبض الحكمي بأن يسلم العميل نسخة من شهادة ملكية الذهب، أو بإيداع الذهب في حساب الذهب الخاص به لدى المصرف إن كان المصرف يقدم خدمة حساب الذهب، وهذا الحل المتعلق بفتح حساب ذهب للعميل، وإيداع الذهب فيه أسلم شرعاً،

ويمكن أن يستخدم -سواء تعين الذهب أم لا- على النحو الذي يتم في الحسابات الجارية مع النقود.

(ب) الضوابط الشرعية لمنتج شراء الذهب.

توصل الباحث إلى عدد من الضوابط الخاصة بالمنتج، من أهمها: أنه يجب على البنك ألا يبيع الذهب على عميله قبل قبضه، إلا إذا كان المصرف يبيع الذهب بصفته وكيلًا عن مورد الذهب، وفي هذه الحال فلا مانع من أن يأخذ المصرف أجرًا على وكالته.

إذا كانت أنظمة المصرف تتيح قبض البدلين بصورة لحظية في هذا المنتج، فلا مانع من استخدام منتج الذهب للدَّخار وحفظ الذهب أو استخدامه للمضاربة في الذهب بهدف التربح من تقلب الأسعار وتغيرها.

فهرس المحتويات

- تعريف موجز بالإصدار 1
- 1- التعريف بمنتجات الخزينة 5
- 2- أقسام الخزينة ومهامها 5
- 1) قسم سوق المال وأهم منتجاته 6
- أ- منتج البيع الآجل 6
- ب- منتج التوكيل بالاستثمار بالبيع الآجل 12
- ج- منتج المضاربة 14
- د- منتج الوكالة بالاستثمار 18
- هـ- منتج إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي 21
- 2) قسم الاستثمار وأهم منتجاته 25
- أ- منتج المرابحة طويلة الأجل. (بيع المغايرة) 25
- ب- منتج الاستثمار بالأسهم 29
- ج- منتج الاستثمار بالصكوك والصناديق الاستثمارية 30
- 3) قسم تبادل العملات الأجنبية وأهم منتجاته 33
- أ- منتج تبادل العملات الفوري. (سبوت) 34
- ب- منتج شراء الورق النقدي. (بنكنوت) 37
- ج- منتج التحوط من تقلب أسعار الصرف 39
- د- منتج شراء الذهب 42



والحمد لله رب العالمين